أثرُ اختيارات ابن تيمية (ت728ه) التفسيريّة في تفسير القرآن العظيم لابن كثير (ت774ه)
دراسة استقرائيّة تحليليّة مُختصرة

المؤلف: الصديق محمد أحمد الغويل
كلية الدراسات الإسلامية
جامعة مصراتة
دولة ليبيا
@yahoo.com197175smg

استلمت الورقة بتاريخ 2023/4/8
وقبلت بتاريخ 2023/4/23
ونشرت بتاريخ 2023/5/3

الكلمات المفتاحية:
(تفسير القرآن العظيم- ابن تيمية)

الملخص

هدفت الدراسة إلي بيان مدى تأثر ابن كثير بشيخه ابن تيمية في التفسير، ومظاهر ذلك، في ضوء كتابه (تفسير القرآن العظيم)، منهج البحث سرتُ في البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال تتبع آراء الشيخين الجليلين، رحمهما الله، والعمل على تحليلها، في ضوء تفسير القرآن العظيم لابن كثير، وبيان مدى اتفاق أو اختلاف أو تأثر ابن كثير بشيخه ابن تيميه في تفسيره، هيكل البحث يتكون البحث من مقدمة، ثم الدراسة، ثم نتائج الدراسة، ثم قائمة المراجع والمصادر، وتتضمن الدراسة: دراسة علمية لبعض المسائل المُنتقاة من تفسير القرآن العظيم لابن كثير، يُلتمس فيها تأثير شيخ الإسلام ابن تيمية واختياراته، لتدل على ما وراءها من المسائل التي لا نتمكن من دراستها تفصيليًا في هذه الدراسة المختصرة، وعدد هذه المسائل المختارة ثمانية مسائل، وتتضمن النتائج: أبرز ما توصلت إليه هذه الدراسة فيما يتعلق بتأثير اختيار ابن تيمية التفسيرية في تفسير القرآن العظيم، كواحدٍ من أهم التفاسير التي تزخر بها المكتبة الإسلامية.

المقدمة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، ومن سار على سنته واتبع هديه واقتدى به وسار على خطاه، أما بعد، فهذه دراسة مختصرة في أثر اختيارات شيخ الإسلام **ابن تيمية** في علم التفسير، في كتاب تفسير القرآن العظيم، لابن كثير؛ أسباب الدراسة إيمانًا مني بأهمية هذا النوع من الدراسات في إثراء مجال التفسير وعلوم القرآن، ولأهمية هذين العالمين الكبيرين ومنزلتهما في هذا العلم.

وقد تجلَّت قدرة الله في حفظ كتابه، أن اصطفى قومًا لهذا العلم، وجعلهم لذلك أهلًا وأولياءً، ومنهم الإمام الحافظ عماد الدين ابن كثير (ت774هـ)، وكذا شيخه شيخ الإسلام **تقيّ الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية** (ت728ه)، فقد كان له عناية كبيرة بالتفسير، من زاوية حل مشكلاته ومسائله الدقيقة التي اختلف فيها العلماء. وقد خدم هذان العالمان القرآن وعاشا في رِحابه، وأجادوا وأتقنوا، وكان **ابن كثير** في تفسيره البديع (تفسير القرآن العظيم) متأثرًا تأثرًا كبيرًاا بشيخه شيخ الإسلام **ابن تيمية** Ω، كما سيتبين من هذا البحث، وقد كان الحافظ ابن كثير من طلاب ابن تيمية، نَهَل من عِلمه وتتلمذ على يديه، كما ارتوى من فكره وعقليته، وأحبه حبًا جمًا، كما كان يحيل كثيرًا على كتب شيخه، ويثني عليها، ويرجح ما رجحه شيخه، وظلت العلاقة بين ابن كثير وشيخه ابن تيمية متينة ظاهرة حتى آخر حياة شيخه ابن تيمية. ومن أجل هذه الأسباب فقد ارتأيتُ أن أدرس تجليات تأثر ابن كثير بشيخ الإسلام ابن تيمية في تفسير ابن كثير.

هدف البحث الرئيسي: هو بيان مدى تأثر ابن كثير بشيخه ابن تيمية في التفسير، ومظاهر ذلك، في ضوء كتابه (تفسير القرآن العظيم).

منهج البحث: سرتُ في البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال تتبع آراء الشيخين الجليلين، رحمهما الله، والعمل على تحليلها، في ضوء تفسير القرآن العظيم لابن كثير، وبيان مدى اتفاق أو اختلاف أو تأثر ابن كثير بشيخه ابن تيميه في تفسيره.

هيكل البحث: يتكون البحث من **مقدمة**، ثم **الدراسة**، ثم **نتائج الدراسة**، ثم **قائمة المراجع والمصادر**.

وتشتمل المقدمة على بيان موضوع البحث وأهميته، والهدف منه، والمنهج الذي اتبعناه في هذه الدراسة، والهيكل العام للبحث.

وتتضمن الدراسة: دراسة علمية لبعض المسائل المُنتقاة من تفسير القرآن العظيم لابن كثير، يُلتمس فيها تأثير شيخ الإسلام ابن تيمية واختياراته، لتدل على ما وراءها من المسائل التي لا نتمكن من دراستها تفصيليًا في هذه الدراسة المختصرة، وعدد هذه المسائل المختارة ثمانية مسائل.

وتتضمن النتائج: أبرز ما توصلت إليه هذه الدراسة فيما يتعلق بتأثير اختيار ابن تيمية التفسيرية في تفسير القرآن العظيم، كواحدٍ من أهم التفاسير التي تزخر بها المكتبة الإسلامية.

الدراسة:

المسألة الأولى: تفسير الأحرف المتقطعة في أوائل السور

من المسائل التي تعرض لها **ابن كثير** في تفسيره، شأنه شأن عامة المفسرين، الأحرف المقطعة في أوائل السور، وطبيعتها ومعانيها. وقد اختلف المفسرون في الأحرف المتقطعة في أوائل السور، على أقوال، منها:

القول الأول: إن هذه الأحرف مما استأثر الله تبارك وتعالى بعمله، فعلمها موكول إلى الله، وممن اختار هذا القول: **ابن مسعود، وسفيان الثوري، والقرطبي.**[1]

القول الثاني: إن هذه الأحرف هي أسماء السور، وممن ذكر هذا القول من المفسرين ونسبه إلى أكثر المفسرين: **الزمخشري،**[2] وذكره من أهل اللغة: **سيبويه.**[3] **يقول الزمخشري:** "فيه أوجه: أحدها وعليه إطباق الأكثر: أنها أسماء السور".[4]

وذكر الزمخشري أن الحروف لم ترد كلها مجموعة في أول القرآن: "فإن قلت: فهلا جاءت على وتيرة واحدة؟ ولم اختلفت أعداد حروفها فوردت (ص)[5]، و(ق)[6]، و(ن)[7] على حرف، و(طه)[8] و(طس)[9]، و(يس)[10]، و[(حم)[11]، على حرفين، و(الم)[12]، و(الر)[13]، و(طسم)[14] على ثلاثة أحرف، و(المص)[15]، و(المر)[16] على أربعة أحرف، و(كهيعص)[17]، و(حم.عسق)[18] على خمسة أحرف؟ قلت: هذا على إعادة افتنانهم في أساليب الكلام، وتصرفهم فيه على طرق شتى ومذاهب متنوّعة. وكما أن أبنية كلماتهم على حرف وحرفين إلى خمسة أحرف لم تتجاوز ذلك، سلك بهذه الفواتح ذلك المسلك".[19]

القول الثالث: إن هذه الأحرف من أسماء الله تعالى. فقيل: "هي اسم من أسماء الله تعالى يفتتح بها السور، فكل حرف منها دل على اسم من أسمائه وصفة من صفاته، فالألف مفتاح اسم (الله) واللام مفتاح اسمه (لطيف) والميم مفتاح اسمه (مجيد)".[20]

القول الرابع: إن هذه الحروف ذكرت في أوائل السور، للدلالة على إعجاز القرآن، وتحدي العرب بأن القرآن نزل بلسانهم، ورغم ذلك فإنهم عاجزون عن الإتيان بمثله. وممن اختار هذا القول: **الزمخشري،**[21] **وابن كثير،**[22] **وابن تيمية.**[23]

فيقول ابن كثير: "بل إنما ذكرت هذه الحروف في أوائل السور التي ذكرت فيها **بيانًا لإعجاز القرآن، وأن الخلق عاجزون عن معارضته بمثله، هذا مع أنه تركب من هذه الحروف المقطعة التي يتخاطبون بها.** ولهذا كل سورة افتتحت بالحروف فلا بد أن يذكر فيها الانتصار للقرآن وبيان إعجازه وعظمته، وهذا معلوم بالاستقراء، وهو الواقع في تسع وعشرين سورة. وقد حكى هذا المذهب الرازي في تفسيره عن المبرد،[24] وجمع من المحققين، وحكى القرطبي عن الفراء وقطرب نحو

([1]) انظر: القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، (154/1).

([2]) الزمخشري، محمود بن عمرو، الكشاف عن حقائق التنزيل، (21/1).

([3]) سيبويه، الكتاب، (257،258/3).

([4]) الزمخشري، محمود بن عمرو، الكشاف عن حقائق التنزيل، (21/1).

([5]) سورة ص: 1.

([6]) سورة ق: 1.

([7]) سورة القلم: 1.

([8]) سورة طه: 1.

([9]) سورة النمل: 1.

([10]) سورة يس: 1.

([11]) سورة غافر: 1.

([12]) سورة البقرة: 1.

([13]) سورة يونس: 1.

([14]) سورة الشعراء: 1.

([15]) سورة الأعراف: 1.

([16]) سورة الرعد: 1.

([17]) سورة مريم: 1.

([18]) سورة الشورى: 1،2.

([19]) الزمخشري، محمود بن عمرو، الكشاف، (31/1).

([20]) الصابوني، محمد علي، مختصر تفسير ابن كثير، (27/1).

([21]) الزمخشري، محمود بن عمرو، الكشاف، (31/1).

([22]) انظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، (71/1).

([23]) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (71/1).

([24]) انظر: الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، (253/2).

هذا،[1] وقرره الزمخشري في كشافه ونصره أتم نصر، وإليه ذهب الشيخ الإمام العلامة أبو العباس بن تيمية وشيخنا الحافظ المجتهد أبو العجاج المزي وحكاه لي عن ابن تيمية".[2]

فيتضح من هذا النص ترجيح **ابن كثير** للقول الذي اختاره **ابن تيمية**، واتفاقه معه، ولا شك أن من يتأمل كلام ابن تيمية في بحث هذه المسألة في كتبه، يتبين له من الحجج التي ذكرها ابن كثير في تفسيره ليؤيد بها قوله، أن ابن كثير متأثر تأثرًا كبيرًا بابن تيمية في ذلك.

فقد تجلَّى هنا من هذا الاتفاق أثر العلاقة بين **ابن كثير** وشيخه **ابن تيمية** في النظر والاستدلال والاستقراء، فقد أمعن ابن كثير النظر فيما ذكره ابن تيمية من حجج على قوله في الحروف المتقطعة في القرآن، الواقعة في تسع وعشرين سورة، منه (المص)[3]، (الر)[4]، (كهيعص)[5]، حتى خرج بهذا القول، فكانت هذه الصحبة عاملًا مهمًا في تكوين شخصية ابن كثير في هذا العلم، فلم يك كغيره من علماء وقته ممن يتتابعون على القول السائد في أمات المسائل التفسيرية، بل ظهر في كتاباته التجديد، والتجريد، والتحليل، تأثرًا طريقة ابن تيمية، كما هو ملحوظ.

([1]) انظر: القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، (155/1).

([2]) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (160/1).

([3]) سورة الأعراف: 1.

([4]) سورة إبراهيم: 1.

([5]) سورة مريم: 1.

المسألة الثانية: تفسير قوله تعالى: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا وصية لأزواجهم..)

الآية: قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ. وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ. كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ).[1]

جاء في هذه الآية وصية لأهل الميت بزوجته أن يمتعوها ولا يخرجوها، وقد نقل **ابن كثير** في تفسيره طائفة من أقوال أهل العلم في هذه الآية. **قال ابن كثير:** "وروي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: كان الرجل إذا مات وترك امرأته اعتدت سنة في بيته ينفق عليها من ماله ثم أنزل الله بعد: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا).[2]".[3]

وقد اشتهر عند كثير من المفسرين أن هذه الآية الكريمة منسوخة، إما بالآية التي سبقتها في سورة البقرة في تربص المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا، وإما بآية سورة الأحزاب: (يا أيها الذين ءامنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن...)، وإما بآية الميراث في سورة النساء. **يقول ابن كثير:** "قال الأكثرون: هذه الآية منسوخة بالتي قبلها وهي قوله: (يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)[4] ....وروي عن مجاهد والحسن وعكرمة وقتادة والضحاك والربيع ومقاتل بن حيان، قالوا: نسختها (أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)،[5] قال: وروي عن سعيد بن المسيب قال: نسختها التي في الأحزاب: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ)،[6] قلتُ: وروي عن مقاتل وقتادة: أنها منسوخة بآية الميراث".[7]

وأخرج **البخاري** في صحيحه بسنده عن **مجاهد**: "(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا)،[8] قال: كانت هذه العدة، تعتد عند أهل زوجها واجب، فأنزل الله: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ).[9] قال: جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية، إن شاءت سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله تعالى: (غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ).[10] فالعدة كما هي واجب عليها زعم ذلك عن مجاهد، وقال عطاء، قال **ابن عباس**:[11] (نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت، وهو قول الله تعالى: (غَيْرَ إِخْرَاجٍ)[12]".[13]

-وممن اختار القول بالنسخ: **الطبري**،[14] **وابن الملقن**،[15] **والقرطبي**،[16] **والشنقيطي**.[17] وهو قول عامة المفسرين.

-وممن انتصر إلى أن الآية محكمة وليست منسوخة: **السخاوي**.[18]

-وقد ذهب جمعٌ من أهل العلم إلى أن الاعتداد حولًا كاملًا لم يجب، ولكنها كانت من باب الوصية بالزوجات أن يُمكنَّ من السُكنى في بيوت أزواجهن؛ تخفيفًا عليهن، وجبرًا بخواطرهن، وبرًا بهم.

([1]) سورة البقرة: 240–242.

([2]) سورة البقرة: 234.

([3]) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (658/1).

([4]) سورة البقرة: 234.

([5]) سورة البقرة: 234.

([6]) سورة الأحزاب: 49.

([7]) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (658/1).

([8]) سورة البقرة: 234.

([9]) سورة البقرة: 234.

([10]) سورة البقرة: 240.

([11]) انظر: الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان، (398/4).

([12]) سورة البقرة: 240.

([13]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب، باب، رقم (4531).

([14]) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان، (259/5).

([15]) انظر: ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، التوضيح شرح الجامع الصحيح، (105/22).

([16]) انظر: القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، (174/3).

([17]) انظر: الشنقيطي، محمد أمين، دفع إيهام الاضطراب، (ص35).

([18]) انظر: السخاوي، جمال القراء وكمال الإقراء، (629/2).

وكشف **ابن كثير** عن ذلك **فقال:** "ولهذا قال: (وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ)[1]، أي: يوصيكم الله بهن وصية كقوله: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ)،[2] وَقَالَ: (وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ)،[3] وقيل: إنما انتصب على معنى: فلتوصوا بهن وصية. وقرأ آخرون بالرفع (وصيةٌ) على معنى: كتب عليكم وصية واختارها **ابن جرير**،[4] ولا يمنعن من ذلك لقوله: (غَيْرَ إِخْرَاجٍ)،[5] فأما إذا انقضت عدتهن بالأربعة الأشهر والعشر أو بوضع الحمل، واخترن الخروج والانتقال من ذلك المنزل فإنهن لا يمنعن من ذلك لقوله: (فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ).[6] وهذا القول له اتجاه، وفي اللفظ مساعدة له، **وقد اختاره جماعة منهم: الإمام أبو العباس بن تيمية،** ورده آخرون، منهم: الشيخ **أبو عمر بن عبد البر**".[7]

ويتضح من هذا النص عناية **ابن كثير** باختيارات **ابن تيمية،** وموافقته له في القول الذي ذهب إليه في هذه المسألة،كما أن مسلك **ابن كثير** في الترجيح في هذه المسألة هو من قبيل تفسير القرآن بالقرآن، وهو أحد الأصول والمسالك التي يرتكز عليها منهج شيخ الإسلام **ابن تيمية** في التفسير، والذي يتجلى في رسالته (مقدمة في أصول التفسير)، والتي **يقول فيها:** "إن أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن، فما أُجْمِلَ في مكان فإنه قد فُسِّرَ في موضع آخر، وما اخْتُصِر من مكان فقد بُسِطَ في موضع آخر".[8]

وقد تأثر **ابن كثير** بهذا المنهج الذي اشتملت عليه هذه الرسالة في جانب كبير، كما سنذكره فيما بعد، وطريقة **ابن كثير** في تفسيره بشكل عام في تناول الآيات والتوفيق والجمع بينها تشبه إلى حد كبير طريقة **ابن تيمية،** "فنراه يجمع بين الآيات في المسألة الواحدة، ويوردها كالماء العذب الزلال، ثم يوجز تفسير غامضها، ليبسط بذلك التفسير ما هو موجز غامض، ويبين الآيات التي تدخل تحت مظلة الأحكام المجملة، ويحمل المطلق على المقيد سائرًا على مستقيم الطريق في التعبير والتوضيح عن تلك القاعدة، وكذا نراه يخصص الحكم العام، ويوضح ما غمض من هذه الأحكام، ويجمع بين النصوص التي من الممكن تحدث الوهم في حدوث الخلاف، فيزيل بذلك الوهم، ويبعد المناقضة، ويثبت الموافقة ببين كل نص شرعي من آية أو حديث، يُرى في ظاهرها النقض، إلا أنها متوافقة تمام الموافقة".[9] وهو في ذلك كله لا تعدم تشابهًا بين أسلوبه في ذلك وبين أسلوب ابن تيمية ومنهجه.

([1]) سورة البقرة: 240.

([2]) سورة النساء: 11.

([3]) سورة النساء: 12.

([4]) انظر: الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان، (398/4).

([5]) سورة البقرة: 240.

([6]) سورة البقرة: 240.

([7]) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (659/1).

([8]) انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مقدمة في أصول التفسير، (ص39).

([9]) الشمري، فيصل جابر، تأثر ابن كثير بشيخه ابن تيمية في تفسير آيات الأحكام، (ص99).

المسألة الثالثة: عناية ابن كثير بنقد ابن تيمية للأخبار

الآية: قوله تعالى: (أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ قُلْ كُلّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ فَمَالِ هَٰؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا. مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا).[1]

معلومٌ أن من أجل أقسام علم التفسير عند العلماء، التفسير بالمأثور، والتفسير بالمأثور إما أن يكون من تفسير القرآن بالقرآن، أو تفسير القرآن بالسنة، أو في ضوء آثار الصحابة والتابعين، وهذا الأخيران يرتبطان ارتباطًا وثيقًا بعلم الحديث وأصوله وقواعده؛ إذ الحكم بصحة أو ضعف حديث استُدل به في تفسير آية ما = مؤثر في الحكم على هذا التفسير ونقده. وقد كان **ابن كثير**، رحمه الله، من الأئمة الحفاظ المحدثين، وقد ألف (اختصار علوم الحديث)، اختصره من مقدمة ابن الصلاح، وهو من أهم كتب هذا العلم، وهو مع مكانته في هذا العلم، فقد اعتنى اعتناء كبيرًا في كتبه، وفي تفسيره، بأقوال ابن تيمية وآرائه في الحكم على الأحاديث ونقد الأسانيد والرجال؛ لما لذلك من أثر واضح في التفسير. وهذا الموضع الذي نحن بصدده أنموذج لهذه المواضع التي دعّم ابن كثير فيها قوله في نقد خبر ورد في تفسير هذه الآية، بكلام ابن تيمية فيه.

يقول ابن كثير في تفسير الآية: "وقوله: (وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ)،[2] أي: خصب ورزق من ثمار وزروع وأولاد ونحو ذلك، هذا معنى قول ابن عباس وأبي العالية والسدي: (يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ) أي: قحط وجدب ونقص في الثمار والزروع أو موت أولاد أو نتاج أو غير ذلك".[3]

ويقول ابن كثير: "قوله: (يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ).[4] أي: من قبلك وبسبب اتباعنا لك واقتدائنا بدينك. **كما قال تعالى عن قوم فرعون:** (فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ).[5] **وكما قال تعالى:** (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ).[6]"،[7] هكذا كان حال المنافقين في الإسلام، يسلمون ظاهرًا وهم كارهون له، وكما يستبين لنا، إذا أصابهم خير نسبوه لأنفسهم، وإذا أصابهم السوء تشاءموا بالنبي صلى الله عليه وسلم، فنزل قول الله: (قُلْ كُلّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ).[8] وهذا النص يتجلى فيه أيضًا عناية ابن كثير بتفسير القرآن بالقرآن، كما هي طريقة ابن تيمية، كما تقدم في المسألة السابقة.

يقول ابن كثير: "فَقَوْلُهُ: (قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ) أي الجميع بقضاء الله وقدره، وهو نافذ في البر والفاجر، والمؤمن والكافر. قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: (قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ) أي: الحسنة والسيئة. وكذا قال الحسن البصري. ثم قال تعالى منكرًا على هؤلاء القائلين هذه المقالة الصادرة عن شك وريب. وقلة فهم وعلم، وكثرة جهل وظلم: (فَمَالِ هَؤُلاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا).[9]".[10]

وقد ذُكِر حديث غريب في هذه المسألة، وذكر الحافظ **ابن كثير** حكم **ابن تيمية** عليه، **قال ابن كثير** مسندًا الحديثَ إلى جد عمرو بن شعيب: "(قال: كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فأقبل أبو بكر وعمر في قبيلتين من الناس، وقد ارتفعت أصواتهما، فجلس أبو بكر قريبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وجلس عمر قريبًا من أبي بكر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لم ارتفعت أصواتكما؟) فقال رجل: يا رسول الله، قال أبو بكر: الحسنات من الله والسيئات من أنفسنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فما قلت يا عمر؟) قال: قلت: الحسنات والسيئات من الله. تعالى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أول من تكلم فيه جبريل وميكائيل، فقال ميكائيل مقالتك يا أبا بكر، وقال جبريل مقالتك يا عمر، فقال: نختلف فيختلف أهل السماء وإن يختلف أهل السماء يختلف أهل الأرض. فتحاكما إلى إسرافيل، فقضى بينهم أن الحسنات والسيئات من الله). ثم أقبل على أبي بكر وعمر فقال: (احفظا قضائي بينكما، لو أراد الله ألا يعصى لم يخلق إبليس). **قال شيخُ الإسلام تقي الدين أبو العباس ابن تيمية:** هذا حديث موضوع مختلق باتفاق أهل المعرفة".[11] فيظهر في هذا النص عناية ابن كثير بآراء **ابن تيمية** في الصناعة الحديثية، واستيعابه لأقواله في نقد الأحاديث والرجال. وكان **ابن كثير** يورد أقوال وأحكام شيخ الإسلام **ابن تيمية** الحديثية كثيرًا أيضًا، مما يعلق في الذهن فكرة التعلق الشديد بين **ابن كثير** وشيخه **ابن تيمية**، واهتمامه بأقواله في هذا الجانب المؤثر في جميع علوم الشريعة.

ولم تقف هذه العناية عند حد تفسير ابن كثير، بل هذه العناية ظاهرة في سائر كتب ابن كثير، **فيقول ابن كثير** في الحكم على أحد الأحاديث في كتابه البداية والنهاية: ""قد عرضتُ هذا الحديث على شيخنا الحافظ الكبير **أبي الحجاج**

([1]) سورة النساء: 78،79.

([2]) سورة النساء: 78.

([3]) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (2/361،362).

([4]) سورة النساء: 78.

([5]) سورة الأعراف: 131.

([6]) سورة الحج: 11.

([7]) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (2/362).

([8]) سورة النساء: 78.

([9]) سورة النساء: 78.

([10]) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (2/362).

([11]) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (2/362).

المزي، فأنكره جدًا، **وأخبرته أن شيخنا العلامة أبا العباس ابن تيمية كان يقول: هو حديث موضوع، وإن كان في سنن أبي داود**. فقال شيخنا المزي: وأنا أقوله".[1]

ويقول ابن كثير أيضًا، حاكمًا على إحدى الروايات بالنكارة؛ لأن راويها متهم بالوضع، **فيقول:** "وهذا منكر أيضًا إسنادًا ومتنًا، وهو مناقض لما قبله من السياقات، وعمرو بن ثابت هذا هو المتهم بوضع هذا الحديث أو سرقته من غيره".[2]

ثم يؤيد **ابن كثير** حكمه على الحديث بكلام **ابن تيمية، فيقول ابن كثير: "ولهذا قال شيخنا أبو العباس ابن تيمية:** وكان عبد الله بن حسن وأبوه أجل قدرا من أن يحدثا بهذا الحديث".[3]

ومن مظاهر هذه العناية أيضًا في هذا الكتاب نفسه، ما نقله في ترجمة ابن أبي جفوان، أحد المحدثين الفقهاء من علماء الشافعية، من حكم ابن تيمية وتلميذه المزي عليه وبيانهما لمنزلة الرجل في الحديث. **فيقول ابن كثير: " سمعتُ شيخنا تقي الدين ابن تيمية**، وشيخنا الحافظ أبا الحجاج المزي يقول كل منهما للآخر: هذا الرجل قرأ مسند الإمام أحمد، وهما يسمعان، فلم يضبط عليه لحنة متفقا عليها، **وناهيك بهذين ثناء على هذا وهما هما"**.[4]

([1]) ابن كثير، البداية والنهاية، (347/5).

([2]) ابن كثير، البداية والنهاية، (83/6).

([3]) ابن كثير، البداية والنهاية، (83/6).

([4]) ابن كثير، البداية والنهاية، (302/13).

المسألة الرابعة: إحالة ابن كثير إلى كتب ابن تيمية

يتضح من خلال استقراء تفسير القرآن العظيم **لابن كثير**، عناية الحافظ **ابن كثير** بكتب شيخ الإسلام **ابن تيمية**، ولا يقتصر ذلك على التفسير، بل إن من استقرأ ذكر **ابن تيمية** في كتب **ابن كثير** عمومًا، فإنه يلمح هذه العناية في جميع مؤلفاته وكتبه، فنجد **ابن كثير** يحيل على كتب **ابن تيمية** في معرض بحثه لبعض المسائل، ونراه إذا وقف على كلام له في مسألة من المسائل التفسيرية وغيرها، في أحد كتبه، مما له ارتباط بما يناقشه، عزا إليه، وأحال على ما يعرفه من كتبه أو رسائله مما يشتمل على بحث هذه المسألة، ولا شك أن في ذلك عظيم الأثر لابن تيمية وآرائه في تكوين رؤية ابن كثير في علوم الشريعة ومناهجها عمومًا، وفي علم التفسير خصوصًا.

ومن المواضع التي أحال فيها ابن كثير في تفسيره، إلى كتب ابن تيمية، ما ذكره في معرض تفسيره لقوله تعالى: (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ)،[1] فقد قاد ابنَ كثير حديثُهُ عن الربا وحرمته إلى تحريم تعاطي وسائله، وإلى تشبيهه بالخمر في حرمة تعاطي وسائله أو المشاركة في ما يؤدي إلى شربه،[2] واستدل بقوله ﷺ: (لعن الله آكل الربا وموكله، وشاهديه، وكاتبه).[3]

ثم ذكر أنه يدخل في ذلك جميع الأعمال التي يشهد عليها، حتى وإن كانت في صورة عقود شرعية؛ لأن العبرة بالمعنى لا بالصورة، فهذا مما يدخل في التحايل، والتحليل، وهذا الذي حدا بابن كثير إلى الإحالة على ابن تيمية، فإن ابن تيمية قد ألف كتابًا مشهورًا في مسألة (إبطال التحليل).

فيقول ابن كثير: "وقد صنف **الإمام، العلامة أبو العباس ابن تيمية كتابًا في (إبطال التحليل)** تضمن النهي عن تعاطي الوسائل المفضية إلى كل باطل، وقد كفى في ذلك وشفى، فرحمه الله ورضي عنه".[4] وفي هذا النص يظهر بوضوح أثر ابن تيمية الحاضر بقوة في تفسير ابن كثير، من جهة إحالة ابن كثير على كتب ابن تيمية التي تعالج مسألة من المسائل التي تطرق إليها تفسيره.

وباستقراء كتب ابن كثير، نجد أن هذا الأثر لا يقتصر على (تفسير القرآن العظيم)، بل تعداه إلى غيره من كتب ابن كثير عمومًا، فنجد ابن تيمية في كتابه (اختصار علوم الحديث)، في مسألة القطع بالحكم على الأحاديث بالصحة، يذهب إلى ترجيح رأي ابن الصلاح، ثم يعضده بما وقع عليه من كلام ابن تيمية في أحد كتبه، فيحيل عليه.

فيقول ابن كثير: "قلتُ: وأنا مع **ابن الصلاح** فيما عول عليه وأرشد إليه، والله أعلم. **ثم وقفت بعد هذا على كلام لشيخنا العلامة ابن تيمية**، مضمونه: أنه نقل القطع بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول عن جماعات من الأئمة.. قال: (وهو مذهب أهل الحديث قاطبة ومذهب السلف عامة). وهو معنى ما ذكره **ابن الصلاح** استنباطًا، فوافق فيه هؤلاء الأئمة".[5]

وفي كتابٍ آخر من أشهر كتب ابن كثير، وهو البداية والنهاية، في التاريخ والسير، نجد الإحالة على كتب ابن تيمية حاضرة بقوة، **فيقول ابن كثير** –محيلًا على أحد كتب ابن تيمية النقدية التي رد فيها على أحد علماء الشيعة-**:** "وقد قال شيخ الرافضة جمال الدين يوسف بن الحسن الملقب بابن المطهر الحلي في كتابه في الإمامة، **الذي رد عليه فيه شيخنا العلامة أبو العباس ابن تيمية**".[6] والكتاب الذي يعنيه **ابن كثير**، هو كتاب (منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية) الذي رد فيه ابن تيمية على أحد كتب ابن المطهر الحلي الشيعي.[7]

وفي موضع آخر **يقول ابن كثير أيضًا** –ناقلًا خلاف بعض المتقدمين حول مَن شهد معركة صفين من أهل بدر-**:** "وقال الإمام أحمد: حدثنا أمية بن خلد قال لشعبة إن أبا شيبة روى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: (شهد صفين من أهل بدر سبعون رجلًا، فقال: كذب أبو شيبة، والله لقد ذاكرنا الحكم في ذلك فما وجدناه شهد صفين من أهل بدر غير خزيمة بن ثابت)".[8]

ثم يقول ابن كثير بعد هذا النقل: "وقد قيل إنه شهدها من أهل بدر سهل بن حنيف، وكذا أبو أيوب الأنصاري. **قاله شيخنا العلامة ابن تيمية في كتاب الرد على الرافضة**".[9] ويتضح من هذا النص إكبار **ابن كثير** لآراء **ابن تيمية**، وعنايته الشديدة بها، ومنزلتها عنده، فإنه يحاكم اختلاف بعض الأئمة المتقدمين في مسألة من مسائل السير والتاريخ والرواية، إلى حفظه ورأيه وترجيحه، ويحيل إلى ما حفظه ووعاه من كتبه. كما تظهر عناية ابن كثير بكتب ابن تيمية حتى في معرفته بأسباب تأليفه وتصنيفه لبعض الكتب' **فيقول ابن كثير:** "وصنف الشيخ **تقي الدين ابن تيمية** في هذه الواقعة كتابه (الصارم المسلول على ساب الرسول)".[10]

ومن ثم، فلا شك أنه كان لهذه العناية بكتب ابن تيمية عظيم الأثر على ابن كثير في تفسيره، وأن هذه الكتب والمؤلفات كانت من مصادره وموارده التي يرجع إليها في تفسيره.

([1]) سورة البقرة: 276.

([2]) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (712/1).

([3]) أخرجه أحمد في مسنده، (10/4)، رقم (3723).

([4]) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (712/1).

([5]) ابن كثير، اختصار علوم الحديث، (ص36).

([6]) ابن كثير، البداية والنهاية، (86/6).

([7]) انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، منهاج السنة النبوية، (3/1).

([8]) ابن كثير، البداية والنهاية، (252/7).

([9]) ابن كثير، البداية والنهاية، (253/7).

([10]) ابن كثير، البداية والنهاية، (336/13).

المسألة الخامسة: في تفسير قوله تعالى: (ذلك ليعلم أني لم أخنه بالغيب..).

الآية: قوله تعالى: (قَالَتِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. ذَٰلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ. وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي ۚ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي ۚ إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ).[1]

نقل ابن كثير بعض أقوال المفسرين في تفسير معنى قوله تعالى: (ذلك ليعلم أني لم أخنه بالغيب)، في هذه الآية، وهل هو لامرأة العزيز، أم ليوسف، عليه السلام، وقد اختلف المفسرون حول هذه المسألة على قولين: **القول الأول:** إن هذا القول كان حكاية عن يوسف، عليه السلام، ومعناه: أي ليعلم العزيز أني لم أخنه في أهله وهو غائب.

وممن اختار هذا القول، **سفيان الثوري،**[2] **وقتادة،**[3] **والطبري،**[4] **والثعلبي،**[5] **والواحدي،**[6] **والسمعاني،**[7] **والزمخشري،**[8] وهو القول الذي تتابع عليه جمهورُ المفسرين.

القول الثاني: إن هذا القول حكاية عن امرأة العزيز، ومعناه: ليعلم زوجي أني لم أخنه بالغيب، فلم أقع في الفاحشة بعدُ، بل اقتصر الأمر على المراودة، ثم امتنع يوسف.

وممن اختار هذا القول: **ابن كثير، وابن تيمية، وابن القيم،**[9] **وجمال الدين القاسمي،**[10] **ومحمد رشيد رضا،**[11] **وعبد الرحمن السعدي.**[12]

فيقول ابن كثير: "قوله: (أنا راودته عن نفسه وإنه لمن الصادقين) أي: في قوله: (هي راودتني عن نفسي). (ذلك ليعلم أني لم أخنه بالغيب) تقول: إنما اعترفت بهذا على نفسي، **ذلك ليعلم زوجي أن لم أخنه في نفس الأمر، ولا وقع المحذور الأكبر، وإنما راودت هذا الشاب مراودة، فامتنع؛ فلهذا اعترفت ليعلم أني بريئة،** (وأن الله لا يهدي كيد الخائنين وما أبرئ نفسي) تقول المرأة: ولست أبرئ نفسي، فإن النفس تتحدث وتتمنى؛ ولهذا راودته لأنها أمارة بالسوء، (إلا ما رحم ربي) أي: إلا من عصمه الله تعالى، (إن ربي غفور رحيم)".[13]

ثم دعّم ابن كثير قوله بأن ابن تيمية نصر هذا القول واختاره.

فيقول ابن كثير: "وهذا القول هو الأشهر والأليق والأنسب بسياق القصة ومعاني الكلام. وقد حكاه الماوردي في تفسيره، **وانتدب لنصره الإمام العلامة أبو العباس ابن تيمية،**[14] رحمه الله، فأفرده بتصنيف على حدة. وقد قيل: إن ذلك من كلام يوسف عليه السلام...**والقول الأول أقوى وأظهر،** لأن سياق الكلام كله من كلام امرأة العزيز بحضرة الملك، ولم يكن يوسف- عليه السلام- عندهم، بل بعد ذلك أحضره الملك".[15]

وهذا القول الذي اختاره ابن كثير، ونقل اختيار ابن تيمية له هو الأقرب لسياق الآيات، واتصال الكلام بعضه ببعض كما بين ذلك، وهو أشد تنزيهًا ليوسف، عليه السلام، وإن كان الجمهور رجحوا القول الآخر، وهو أن قائل ذلك هو يوسف، عليه السلام، وقالوا أنه "لا يبعد وصل كلام إنسان بكلام إنسان آخر إذا دلت على ذلك قرينة صارفة لكل منهما إلى ما يليق به".[16]

وعلى كلٍ، فإن ترك ابن كثير قولَ جمهور المفسرين، وذهابه إلى هذا القول الذي اختاره قلة من العلماء، وهو قول ابن تيمية، له دلالة واضحة على أثر اختيارات ابن تيمية القوي في تفسير ابن كثير بلا أدنى ريب، وهو ما يعنينا هنا.

([1]) سورة يوسف: 51-53.

([2]) انظر: الثوري، سفيان بن سعيد، تفسير سفيان الثوري، (ص143).

([3]) انظر: الصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع، تفسير عبد الرزاق، (217/2).

([4]) انظر: الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان، (140/16).

([5]) انظر: الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، (286/4).

([6]) انظر: الواحدي، علي بن أحمد بن محمد، التفسير البسيط، (76/12).

([7]) انظر: السمعاني، منصور بن محمد، تفسير القرآن للسمعاني، (23/3).

([8]) انظر: الزمخشري، محمود بن عمرو، الكشاف، (479/2).

([9]) انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، التفسير القيم، (ص330).

([10]) انظر: القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد، محاسن التأويل، (186/6).

([11]) انظر: رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، (267/12).

([12]) انظر: السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (ص400).

([13]) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (394/4).

([14]) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (298/10).

([15]) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (394/4).

([16]) انظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير، (41/3).

المسألة السادسة: تحريم الزواج من الربيبة

الآية: قوله تعالى: (وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ..).[1]

في هذه العبارة من آية المحرمات في سورة النساء، تحريم الزواج من الربيبة، وهي بنت الزوجة،[2] سميت كذلك لتربيته لها،[3] وتحريم الربيبة على زوج أمها بمجرد دخوله بالأم، هو المذهب الذي عليه عامةُ العلماء.

وذلك لقوله تعالى: (اللاتي دخلتم بهنّ..)، وقوله: (فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم)، فهو نصٌّ في تحريم الربيبة في حالة الدخول بالأم وإباحة الزواج منها مع فقدان هذا الشرط، وهو الدخول بالأم، وذلك بأن يتزوج الرجل أمها، ثم يطلقها قبل الدخول، ففي هذه الحالة يحل له أن يتزوج من ابنتها.

وأما كون هذه الربيبة في حجره (أي أنها تربى في بيته وتحت رعايته)، أو ليست في حجره، فهذا لا يؤثر في هذا الحكم، فقوله تعالى: (اللاتي في حجوركم) ليس شرطًا، أي أن ربيبة الرجل تحرم عليه إذا دخل بأمها، ولو لم تكن هذه الربيبة في حجره.

وهذا القول هو قول جمهور العلماء وعامة الأئمة سلفًا وخلفصا، وهو **القول الأول في** هذه المسألة. وهو ما نقله **ابن كثير** ورجّحه في تفسيره.

يقول ابن كثير: "وأما قوله: (وربائبكم اللاتي في حجوركم..) **فجمهور الأئمة على أن الربيبة حرام سواء كانت في حجر الرجل أو لم تكن في حجره.... وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة وجمهور الخلف والسلف**".[4]

وممن نقل هذا القول عن الجمهور: وأبو المظفر السمعاني،[5] **والراغب الأصفهاني،**[6] **وابن عطية،**[7] **وابن الجوزي،**[8] **والرازي.**[9]

وقد وجّه الجمهور قوله: (اللاتي في حجوركم..) بأنه خرج مخرج الغالب؛ لأن الغالب أن بنت الزوجة تربى في حجر الرجل، لكن لو لم تكن في حجره لم ينتفِ الحكم. وقد ذكر ابن كثير، وغيره هذا التوجيه.

واحتجوا بقوله: (فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم..).

ووجه الدلالة فيه: أن الله تبارك وتعالى علق رفع الجناح، وهو الإثم، في الآية بمجرد عدم الدخول، وهو يقتضي أن حصول الجناح مشروط بمجرد الدخول، كانت في حجره أو لم تكن.[10]

واحتجوا أيضًا بما أخرجه الطبري، وغيره،[11] أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذُكر له أن الناس يتحدثون أنه يريد أن ينكح بنت زوجته أم المؤمنين أم سلمة، رضي الله عنها، فقال: (إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي، إنها لبنت أخي من الرضاعة..)، وفي رواية أخرجها البخاري ومسلم في صحيحيهما: (إني لو لم أتزوج أم سلمة ما حلت لي).[12]

يقول ابن كثير في بيان وجه الدلالة من هذه الأحاديث: "فجعل المناط في التحريم مجرد تزويجه أم سلمة وحكم بالتحريم لذلك".[13]

يقول ابن كثير في بيان ذلك: " وهذا الخطاب خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له كقوله تعالى: (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنًا)[14]".[15]

ويقول ابن عطية: " قوله تعالى: اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ ذكر الأغلب في هذه الأمور، إذ هي حالة الربيبة في الأكثر، وهي محرمة وإن كانت في غير الحجر، لأنها في حكم أنها في الحجر".[16]

([1]) سورة النساء: 23.

([2]) انظر: الطبري، جامع البيان، (147/8).

([3]) انظر: الماوردي، النكت والعيون، (54/1).

([4]) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (329/1).

([5]) انظر: أبو المظفر السمعاني، تفسير القرآن، (413/1).

([6]) انظر: الراغب الأصفهاني، تفسير الراغب الأصفهاني، (1168/3).

([7]) انظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، (32/2).

([8]) انظر: ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، (389/1).

([9]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، (29/10).

([10]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، (29/10).

([11]) انظر: الطبري، جامع البيان، (146/8)، والبيهقي، السنن الكبرى، (160/7).

([12]) انظر: صحيح البخاري، رقم (5101)، وصحيح مسلم، رقم (1449).

([13]) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (251/2).

([14]) سورة النور: 33.

([15]) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (329/1).

([16]) ابن عطية، المحرر الوجيز، (32/2).

القول الثاني: وهو أنه يشترط لتحريم الربيبة على الرجل أن تكون في حجره أي في كنفه ورعايته في بيته، لقوله تعالى: (اللاتي في حجوركم..)، فهو عند أصحاب هذا القول شرط يُخرج من ليست في حجره. وهو قول الظاهرية،[1] **وابن حزم**،[2] ونُقل عن إمام مذهبهم **داود بن علي الظاهري**.[3]

ومما احتج به أصحابُ هذا القول أثرٌ روي عن علي، رضي الله عنه، جعل فيه قوله: (اللاتي في حجوركم..) شرطًا في ثبوت الحكم على الظاهر، وهو مروي عن عمر، رضي الله عنه، أيضًا.[4]

يقول الراغب الأصفهاني: "وذهب عامة الفقهاء إلى أن لا فرق بين تحريم ربيبتك في حجرك كانت أو لم تكن إلا ما حكى إسماعيل بن إسحاق: أن امرأتي توفيت فلقيت عليًا، عليه السلام، فقال: ألها بنت؟ فقلت: نعم، وهي بالطائف، فقال: أكانت في حجرك؟ فقلت: لا. فقال: انكحها، فقلت: فأين قوله: (وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ) فقال: **إنما ذلك إذا كان في حجرك، وما قاله فهو ظاهر الآية"**.[5]

وقد نقل ابن كثير في تفسيره أيضًا هذه الرواية عن علي، رضي الله عنه.

يقول ابن كثير: "وقد قيل بأنه لا تحرم الربيبة إلا إذا كانت في حجر الرجل، فإذا لم يكن كذلك فلا تحرم"،[6] ثم ساق الرواية السابقة عن علي، رضي الله عنه، ثم قال: "هذا إسناد قوي ثابت إلى علي بن أبي طالب، على شرط مسلم، وهو قول غريب جدًا، وإلى هذا ذهب **داود بن علي الظاهري** وأصحابه. وحكاه **أبو القاسم الرافعي عن مالك**، رحمه الله، واختاره **ابن حزم**".[7]

ثم تابع ابن كثير فقال: "وحكى لي شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي أنه عرض هذا على **الشيخ الإمام تقي الدين ابن تيمية، رحمه الله**، فاستشكله، وتوقف في ذلك، والله أعلم".[8]

وهنا يبرز جانب من جوانب **التأثير التيمي في تفسير ابن كثير**، فبعد أن طرح **ابن كثير** المسألة وناقشها ونقل الأقوال فيها وحجج كل فريق، ذكر ترجيح **ابن تيمية**، فقوله هو ما ذهب إليه الجمهور بلا شك، لكن **ابن تيمية** استشكل أن يكون هذا القول الآخر الذي ذهب إليه الظاهرية مرويًا عن أحد الصحابة بهذا السند، وهو علي بن أبي طالب، رضي الله عنه.

فمعنى قول **ابن كثير** فيما حكاه له **شمس الدين الذهبي**، تلميذ **ابن تيمية**: "وتوقف في ذلك". أي في ثبوت هذه الرواية عن علي، رضي الله عنه، وليس في المسألة بوجه عام، فإن الحجة فيها مع الجمهور، وعمل الأمة فيها على مذهب الجمهور.

ولكن لما كان هذا القول، وهو جواز نكاح الربيبة بعد طلاق أمها، إذا لم تكن في حجر الرجل = مرويًا بإسناد قوي، كما ذكر **ابن كثير**، عن واحد من كبار مفتي الصحابة ومفسريهم، وهو علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، توقف **ابن تيمية** في ثبوت هذا الأثر عنه، واستشكل ذلك.

وفي هذه المسألة يبرز أثر آراء **ابن تيمية** التفسيرية في تفسير القرآن العظيم، ومنزلتها عند صاحبه **ابن كثير**، والذي كان لا يتتبع أقواله الصريحة فقط، بل حتى ما استشكله وتوقف فيه، ويكثر من نقل ذلك في تفسيره بالقدر الذي لم يصنعه مع عالم آخر ممن عاصرهم.

([1]) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (112/5).

([2]) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (252/2).

([3]) انظر: أبو المظفر السمعاني، تفسير القرآن، (413/1).

([4]) انظر: ابن قدامة، المغني، (516/9).

([5]) انظر: الراغب الأصفهاني، تفسير الراغب الأصفهاني، (1168/3).

([6]) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (252/2).

([7]) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (252/2).

([8]) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (252/2).

المسألة السابعة: الفرق بين النَّفْيَين: (لا أعبد ما تعبدون)، (ولا أنا عابد ما عبدتم).

الآية: قوله تعالى: (لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ).[1] وقوله تعالى: (وَلا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ).[2]

يأمر الله تبارك وتعالى رسوله ﷺ في هذه السورة، ردًا على المشركين لما دعوه إلى عبادة آلهتهم،[3] أن يتبرأ منهم ومن معبوداتهم، فأمره أن يقول لهم: (لا أعبد ما تعبدون. ولا أنتم عابدون ما أعبد)، أي أننا لن نجتمع على معبود واحد ما دمتم على كفركم، فلا أنا أعبد آلهتكم وأصنامكم، ولا أنتم بشرككم عابدين الله الواحد الأحد، تبارك وتعالى.

ثم قال بعد ذلك: (ولا أنا عابد ما عبدتم)، وهذا لا يخلو إما أن يكون تكرارًا للنفي الأول، وهو نفي عبادة أصنامهم وآلهتهم التي يدعونها من دون الله، أو تأكيد لهذا النفي، أو نفي لشيء جديد زائد على ما تقدم نفيه.

وقد ذكر المفسرون عدة أقوال في توجيه ذلك.

القول الأول: إن النفي الأول قصد به الآلهة والأصنام والمعبودات، فقوله: (ما تعبدون) قصد به نفي عبادته لأصنامهم.

وأما قوله: (ولا أنا عابد ما عبدتم) فقصد به عبادتهم وديانتهم وطريقتهم التي يسلكونها، فإن لكل إنسان معبود وعبادة. فاستغرق النفيان جميع ذلك، وأفادا التبرأ من دينهم بالكلية. وهذا هو القول الذي مال إليه ابن كثير، كما يفهم من صنيعه في تفسيره.

يقول ابن كثير مرجحًا هذا التفسير: "أمر رسوله صلى الله عليه وسلم فيها أن يتبرأ من دينهم بالكلية، فقال: (لا أعبد ما تعبدون) يعني: من الأصنام والأنداد، (ولا أنتم عابدون ما أعبد) وهو الله وحده لا شريك له. ف (ما) هاهنا بمعنى (من).

ثم قال: (ولا أنا عابد ما عبدتم. ولا أنتم عابدون ما أعبد) أي: ولا أعبد عبادتكم، أي: لا أسلكها ولا أقتدي بها، وإنما أعبد الله على الوجه الذي يحبه ويرضاه؛ ولهذا قال: (ولا أنتم عابدون ما أعبد) أي: لا تقتدون بأوامر الله وشرعه في عبادته، بل قد اخترعتم شيئًا من تلقاء أنفسكم.

كما قال: (إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى)،[4] فتبرأ منهم في جميع ما هم فيه، فإن العابد لا بد له من معبود يعبده، وعبادة سلكها إليه، فالرسول وأتباعه يعبدون الله بما شرعه.

ولهذا كان كلمة الإسلام (لا إله إلا الله محمد رسول الله) أي: لا معبود إلا الله ولا طريق إليه إلا بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، والمشركون يعبدون غير الله عبادة لم يأذن بها الله؛ ولهذا قال لهم الرسول صلى الله عليه وسلم: (لكم دينكم ولي دين) كما قال تعالى: (وإن كذبوك فقل لي عملي ولكم عملكم أنتم بريئون مما أعمل وأنا بريء مما تعملون)[5]".[6]

القول الثاني: إن النفي الأول قُصد به نفي عبادة ما يعبدون في الحال، والنفي الثاني قصد به نفي عبادتها في المستقبل، فكأنه قال: لا أعبد ما تعبدون الآن ولا فيما بعد. وهو قول البخاري،[7] وابن عطية،[8] وغيره من المفسرين.

يقول ابن كثير نقلًا عن البخاري: "أي لا أعبد ما تعبدون الآن، ولا أجيبكم فيما بقي من عمري، ولا أنتم عابدون ما أعبد، وهم الذين قال: (وليزيدنّ كثيرًا منهم ما أنزل إليك من ربك طغيانًا وكفرًا)[9]".[10]

القول الثالث: إن النفي الثاني هو تأكيد للنفي الأول، وهو قول من ذهب إلى أن في الآية تكرارًا.

وهذا القول نقله **ابن الجوزي** عن **الفراء**،[11] ونُقل عن **ابن قتيبة**،[12] ونسبه **الطبري** إلى بعض أهل العربية،[13] وغيرهم.

يقول ابن كثير: "ونقل ابن جرير عن بعض أهل العربية أن ذلك من باب التأكيد، كقوله: (فإن مع العسر يسرًا. إن مع العسر يسرًا)،[14] وكقوله: (لترونّ الجحيم. ثم لترونها عين اليقين).[15]

وحكاه بعضهم -**كابن الجوزي**، وغيره-عن **ابن قتيبة**، فالله أعلم.

([1]) سورة الكافرون: 2.

([2]) سورة الكافرون: 4.

([3]) انظر: ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، (499/4).

([4]) سورة النجم: 23.

([5]) سورة يونس: 41.

([6]) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (507/8).

([7]) انظر: صحيح البخاري، (508/8).

([8]) انظر: ابن عطية، المحرر الوحيز، (531/5).

([9]) سورة المائدة: 64.

([10]) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (508/8).

([11]) انظر: ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، (500/4).

([12]) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (536/16)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (508/8).

([13]) انظر: الطبري، جامع البيان، (704/24).

([14]) سورة الشرح: 5،6.

([15]) سورة التكاثر: 6،7.

فهذه ثلاثة أقوال: أولها ما ذكرناه أولًا. الثاني: ما حكاه **البخاري** وغيره من المفسرين أن المراد: (لا أعبد ما تعبدون. ولا أنتم عابدون ما أعبد) في الماضي، (ولا أنا عابد ما عبدتم. ولا أنتم عابدون ما أعبد) في المستقبل. الثالث: أن ذلك تأكيد محض".[1]

القول الرابع: إن النفي الأول هو نفي الوقوع أي نفي وقوع الفعل (وهو عبادة أصنامهم وآلهتهم التي يعبدونها من دون الله) من النبي ﷺ، ولذا استعمل فيه نفي الجملة الفعلية.

وأما النفي الثاني هو نفي الإمكان، أي نفي قابليته أصلًا لهذا الفعل رأسًا، ولذا استعمل فيه نفي الجملة الاسمية.

وهذا هو القول الذي قرره **ابن تيمية**،[2] وتابعه عليه تلميذه **ابن القيم**،[3] فقرر مضمونه وبسطه، ونقله **ابن كثير** عن **ابن تيمية** في تفسيره واستحسنه.

يقول ابن كثير: "وثَمَّ قولٌ رابع، نصره **أبو العباس بن تيمية** في بعض كتبه، وهو أن المراد بقوله: (لا أعبد ما تعبدون) نفي الفعل لأنها جملة فعلية، (ولا أنا عابد ما عبدتم) نفي قبوله لذلك بالكلية.

لأن النفي بالجملة الاسمية آكد فكأنه نفى الفعل، وكونه قابلًا لذلك، ومعناه نفي الوقوع ونفي الإمكان الشرعي أيضًا. وهو قول حسن أيضًا، والله أعلم".[4]

وابن كثير وإن كان لم يرجح قول **ابن تيمية** هنا في هذا النص على بقية الأقوال، إلا أنه استحسنه، وهذا يشير إلى أمرين:

أولًا: أثر آراء **ابن تيمية** في تفسيره، واعتناؤه بنقل أقواله في المسائل الهامة التي يتعرض لها، حتى وإن لم يرجحها.

ثانيًا: إن **ابن كثير** وإن كان متأثرًا **بابن تيمية**، فيقتبس مقدمته التي نظر فيها لقواعد علم التفسير في مقدمة تفسيره تفسير القرآن العظيم، وينقل أقواله في تفسيره ويرجحها، إلا أنه لم يكن مقلدًا **لابن تيمية**، فلم يكن يرجح قوله على الدوام في جميع المسائل.

بل إن أثر **ابن تيمية** يظهر في تفسيره من جهة اعتنائه بأقواله بشكل عام حتى وإن استحسنها ولم يرجحها، أو حتى لو نقلها ورجح غيرها، وذلك لكونه عالمًا ومفسرًا ومجتهدًا له ثقله في هذا العلم، فلا يتابع **شيخه ابن تيمية** إلا اتباعًا لما قدمه من أدلة واقتناعًا بما استدل به من الحجج.

([1]) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (508/8).

([2]) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (536/16).

([3]) ابن قيم الجوزية، التفسير القيم، (591/1).

([4]) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (508/8).

المسألة الثامنة: تصرفُ الإمام في الخُمس

الآية: قوله تعالى: (وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ..).[1]

نقل **ابن كثير** في تفسيره بعض أقوال المفسرين في معنى قوله تعالى: (فأن لله خمسه وللرسول..)، واختلافهم حول مسألة تصرف الإمام في الخُمس.[2] ثم رجح أحد الأقوال، وذكر بعد ذلك اختيار **ابن تيمية** في المسألة. وقد اختلف المفسرون حول هذه المسألة على أقوال عدة، منها: **القول الأول:** إن قوله (لله..) استفتاح كلام للتبرك، وأن المعنى (للرسول خمسه)، فسهم الله ورسوله، ﷺ واحد. وممن اختار هذا القول: **ابن عباس،**[3] رضي الله عنهم، **والضحاك.**[4]

القول الثاني: إن سهم الله مستحق للبيت أي للكعبة، فيجعل سهم من خمس الغنيمة للكعبة، ثم يقسم بقية الخمس خمسة أسهم، واحد للرسول، والبقية للمذكورين في الآية. وممن ذكر هذا القول: **الماوردي.**[5]

القول الثالث: إن الخمس يصرف في مصالح المسلمين العامة، وممن اختار هذا القول: **الشافعي،**[6] **وابن تيمية.**[7]

القول الرابع: إن الخمس للرسول، ويتصرف فيه كيفما شاء. وهذا القول هو ما اختاره **ابن كثير.**

فقال ابن كثير –بعد أن نقل هذا القول وذكر له بعض الأدلة والأحاديث-**:** "وهذا القول أعم وأشمل، **وهو أن الرسول، ﷺ، يتصرف في الخمس الذي جعله الله له بما شاء، ويرده في أمته كيف شاء..**فهذه أحاديث جيدة تدل على تقرر هذا وثبوته؛ ولهذا جعل ذلك كثيرون من الخصائص له صلوات الله وسلامه عليه".[8]

ثم ذكر ابن كثير قول **ابن تيمية،** وترجيحه لمذهب الإمام مالك في المسألة، **فيقول ابن كثير:** "وقال آخرون: إن الخمس يتصرف فيه الإمام بالمصلحة للمسلمين، كما يتصرف في مال الفيء. **وقال شيخنا الإمام العلامة ابن تيمية، رحمه الله:** وهذا قول مالك وأكثر السلف، وهو أصح الأقوال".[9] وبهذا يتضح أن ابن كثير قد رجح في هذه المسألة قولًا، ونقل عن ابن تيمية خلافه.

فيظهر هنا في هذه المسألة ما في منهج ابن كثير التفسيري من النظر الاستقلالي، فإن ابن كثير وإن كان يعظم شيخه ابن تيمية وآراءه التفسيرية، والعلمية على وجه العموم، غير أنه حافظ مفسر نقّاد، وعالم بارع أيضًا، فلم يذُب في شيخه إلى الحد الذي يجعله يقلده في جميع ما ذهب إليه، بل إنه كما استفاد منه، رد أقوالًا له ورجح غيرها.[10]

بل إنه حتى انتفاع **ابن كثير** بالمنهج نفسه الذي يؤطر رؤية **ابن تيمية** في علم التفسير وأصوله، والذي صاغ جانبًا منه في (مقدمة في أصول التفسير)،[11] وتأثير هذا المنهج في رؤية ابن كثير التفسيرية الأثرية السلفية،[12] إلى الحد الذي جعله يضمن مقدمة تفسيره (تفسير القرآن العظيم) جزءًا كبيرًا من محتواها[13] = لا يعني أن **ابن كثير** كان يسير في تفسيره وفق هذه الرؤية وهذه الأصول تطبيقيًا بحيث لا يخرج عنها أبدًا ترتيبًا أو تقديمًا أو تأخيرًا لهذه الأصول في جميع المسائل.[14]

([1]) سورة الأنفال: 41.

([2]) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (59/4).

([3]) انظر: الطبري، جامع البيان، (549/13).

([4]) انظر: الطبري، جامع البيان، (549/13).

([5]) انظر: الماوردي، علي بن محمد، النكت والعيون، (319/2).

([6]) انظر: الماوردي، علي بن محمد، النكت والعيون، (320/2).

([7]) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (62/4).

([8]) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (62،61/4).

([9]) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (62/4).

([10]) يُراجع في ذلك: جادو، محمد يحيى، بحث: (هل كان ابن كثير متحدثًا باسم ابن تيمية؟ تفسير قصة يونس أنموذجًا) لـ يونس ميرزا: عرض وتقويم، مركز تفسير للدراسات القرآنية.

([11]) انظر: الطيار، مساعد بن سليمان بن ناصر، شرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، (ص8).

([12]) ينسب بعض العلماء ابنَ كثير إلى المذهب الأشعري، وينقلون نسبته ذلك إلى نفسه في خبر من الأخبار.

انظر مثلًا: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، (65/1).

قلتُ: وفي هذه النسبة والأخبار التي تضمنتها نظر كبير، ولا يساعد عليها طريقة **ابن كثير** لاسيما في تفسيره، ولاسيما في المسائل التي هي محل خلاف بين المذهب الأشعري وأهل الحديث، وعلى كلٍ فرؤية ابن كثير التفسيرية السلفية وتأثره بابن تيمية في ذلك غير خافية على من طالع تفسيره، ويكفي دلالة عليها ما استودعه مقدمة تفسيره، من مضمون كلام ابن تيمية في رسالته (مقدمة في أصول التفسير).

([13]) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (1/7–15).

([14]) يُراجع: جادو، محمد يحيى، بحث: (هل كان ابن كثير متحدثًا باسم ابن تيمية؟ تفسير قصة يونس أنموذجًا)، لـ يونس ميرزا: عرض وتقويم، مركز تفسير للدراسات القرآنية.

بل إن النظر إلى تأثير **ابن تيمية** في شخصية **ابن كثير** وفي تفسيره على هذا النحو مما يقدح في **ابن كثير** أصلًا، كعالم مجتهد له نظره واجتهاده، كما أنه مخالف أيضًا لرؤية شيخه ابن تيمية نفسه حول قضية التقليد.

وبناء على ذلك فيمكننا أن نعد هذه المسألة أنموذجًا للمسائل التي يتضح فيها أثر **ابن تيمية** في تفسير القرآن العظيم **لابن كثير**، وفي عناية ابن كثير بعلم التفسير، لكن من زاوية اهتمام **ابن كثير** باستيعاب آراء شيخه **ابن تيمية** في المسائل المختلفة، حتى وإن خالفه في النتيجة ورجح قولًا آخر في المسألة.

نتائج الدراسة

1. لابن تيمية تأثير عظيم في تكوين شخصية ابن كثير العلمية، كأحد أبرز شيوخه الذين تخرج عليهم.
2. لاختيارات ابن تيمية وآرائه وأقواله تأثير في رؤية ابن كثير في علوم الشريعة عمومًا، وفي علم التفسير على وجه الخصوص.
3. يتجلى أثر منهج شيخ الإسلام ابن تيمية النظري في علم التفسير، في تفسير القرآن العظيم، في تبني ابن كثير لرؤية ابن تيمية التي قدمها في رسالة (مقدمة في أصول التفسير)، ونقله لمضمونها في مقدمة (تفسير القرآن العظيم).
4. تظهر عناية ابن كثير في تفسيره بآراء ابن تيمية، في إحالاته على كتب ابن تيمية التي تعالج بعض المسائل التفسيرية والفقهية التي تعرض لها ابن كثير.
5. يظهر أثر ابن تيمية وآرائه في تفسير القرآن العظيم لابن كثير، في حضور ابن تيمية في نصوص ابن كثير وترجيحاته في العديد من المسائل، سواء منها التي صرح فيها بأن ما رجحه هو نفس ما ذهب إليه شيخه ابن تيمية، أو تلك المسائل التي لم يصرح فيها بذلك.
6. يظهر أثر اختيارات ابن تيمية التفسيرية في تفسير القرآن العظيم لابن كثير، في عناية ابن كثير بحكاية أقوال ابن تيمية وترجيحاته حتى في المسائل التي اختار فيها ابن كثير قولًا آخر.
7. أثر ابن تيمية على ابن كثير يتخطى تفسير ابن كثير إلى سائر كتبه ومصنفاته التي كان ابن تيمية وأقواله واختياراته حاضرة فيها في كثير من المواضع.
8. لم يبلغ أثر اختيارات ابن تيمية في تفسير ابن كثير، ولا في شخصيته العلمية بشكل عام إلى حد التقليد المحض، بل ظهرت شخصية ابن كثير كعالم مجتهد، في مخالفته لابن تيمية في مسائل كثيرة في تفسيره.

قائمة المصادر والمراجع

1. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، الطبعة الثانية، 1420ه، 1999م.
2. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، اختصار علوم الحديث، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.
3. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، دار الفكر، 1407ه، 1986م.
4. الزمخشري، محمود بن عمرو، الكشاف عن حقائق التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407ه.
5. الصابوني، محمد علي، مختصر تفسير ابن كثير، دار القرآن الكريم، بيروت، الطبعة الرابعة، 1402ه، 1981م.
6. ميرزا، يونس، (هل كان ابن كثير متحدثًا باسم ابن تيمية؟ تفسير قصة يونس أنموذجًا)، ترجمة: مصطفى الفقي، مركز تفسير للدراسات القرآنية.
7. جادو، محمد يحيى، بحث: (هل كان ابن كثير متحدثًا باسم ابن تيمية؟ تفسير قصة يونس أنموذجًا) لـ يونس ميرزا: عرض وتقويم، مركز تفسير للدراسات القرآنية.
8. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، 1416ه، 1995م.
9. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، منهاج السنة النبوية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، 1406ه، 1986م.
10. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مقدمة في أصول التفسير، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، 1490ه، 1980م.
11. الطيار، مساعد بن سليمان بن ناصر، شرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، 1428ه.
12. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر آباد، الهند، الطبعة الثانية، 1392ه، 1972م.
13. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422ه.
14. الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421ه، 2001م.
15. الثوري، سفيان بن سعيد، تفسير سفيان الثوري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ، 1983م.
16. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع، تفسير عبد الرزاق، دار الكتب العلمية، تحقيق: محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ.
17. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان، دار هجر، الطبعة الأولى، 1422هـ، 2001م.
18. الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ، 2002م.
19. الواحدي، علي بن أحمد بن محمد، التفسير البسيط، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، 1430ه.
20. السمعاني، منصور بن محمد، تفسير القرآن للسمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1997م.
21. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، التفسير القيم، دار ومكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الأولى، 1410ه.

22. القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد، محاسن التأويل، محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلميه، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ.
23. رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.
24. السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ، 2000م.
25. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 1414ه.
26. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ، 1964م.
27. الماوردي، علي بن محمد بن محمد، النكت والعيون، تحقيق: السيد بن عبد المقصود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
28. سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر، (المتوفى: 180هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1408هـ، 1988م.
29. الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1420ه.
30. السخاوي، علي بن محمد بن عبد الصمد، جمال القراء وكمال الإقراء، تحقيق: مروان العطية، دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت، 1418ه، 1997م.
31. الشنقيطي، محمد أمين، دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1417ه، 1996م.
32. ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، التوضيح شرح الجامع الصحيح، دار النوادر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1429ه، 2008م.